

Distr.: Limited
5 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة
فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص بشأن استخدام
المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

إضافة

[الفصول الأول إلى الرابع ضمنا نشرت في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٠-١	خامسا- مشاريع أحكام تمكّن استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء التي تُنفَّذ بمقتضى القانون النموذجي.....
٣	٢٠-١	ألف- تعديلات لمواد النص الصادر في عام ١٩٩٤ بغية التمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء.....
٣	٢-١	١- ملاحظات عامة.....
٣	٣	٢- تنقيح مقترح للمادة ١١ من القانون النموذجي، يتناول سجل إجراءات الاشتراء.....
٤	٥-٤	٣- تنقيح مقترح للمادة ١٨ من القانون النموذجي، يتناول أساليب الاشتراء.....



الصفحة	الفقرات
٤	٦
٤	٦
٥	٨-٧
٥	٨-٧
٦	١١-٩
٧	١١-٩
٧	١١-٩
٨	١٣-١٢
٨	١٣-١٢
٩	١٥-١٤
٩	١٥-١٤
٩	١٥-١٤
١٠	١٧-١٦
١٠	١٧-١٦
١٠	٢٠-١٨
١٠	٢٠-١٨
١١	٢٩-٢١
١١	٢٩-٢١
١٢	٢٩-٢٣
١٢	٢٩-٢٣
١٢	٢٦-٢٣
١٢	٢٦-٢٣
١٢	٢٦-٢٣
١٣	٢٩-٢٧
١٣	٢٩-٢٧

خامسا- مشاريع أحكام تمكّن استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء التي تُنفَّذ بمقتضى القانون النموذجي

ألف- تعديلات لمواد النص الصادر في عام ١٩٩٤ بغية التمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء

١- ملاحظات عامة

١- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت التغييرات التالية لنص القانون النموذجي ضرورية، لكي يجري النص بصورة كافية على استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء، إذا قرر الفريق العامل إدراج شكل من مشاريع المواد ١٩ مكررا و٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانيا في النص المنقح للقانون النموذجي (للاطلاع على النص المقترح والتعليق بشأن تلك المواد، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40).

٢- ويرد أدناه نص القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (بالخط العادي) بغية مساعدة الفريق العامل في مداولاته بينما يرد النص الإضافي المقترح مخططا تحته في كل حالة وسيتبع هذا الأسلوب في هذه المذكرة كلها حيثما تُقترح إضافات للمواد الحالية في القانون النموذجي.

٢- تنقيح مقترح للمادة ١١ من القانون النموذجي، يتناول سجل إجراءات الاشتراء

٣- ربما يود الفريق العامل أن يدرج في قائمة المعلومات التي سيجري الاحتفاظ بها عملا بالمادة ١١ (سجل إجراءات الاشتراء) إشارة تفيد بأن الاشتراء أُجري بواسطة مناقصة إلكترونية، على النحو التالي:

المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشتريّة بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

...

(ط) مكررا- إذا استخدم في إجراءات الاشتراء أسلوب اشتراء عملا بالمادة ١٩ مكررا، تكون المناقصة الإلكترونية قد أُجريت.

(٣) تنقيح مقترح للمادة ١٨ من القانون النموذجي، يتناول أساليب الاشتراء

٤- تنص المادة ١٨ على أساليب الاشتراء المتاحة للجهات المشتريّة، وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المادة التي تأذن باستخدام المناقصة الإلكترونية في الفقرة ٢ من تلك المادة على النحو التالي:

المادة ١٨- أساليب الاشتراء

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافاً لذلك، على الجهة المشتريّة التي تزاول اشتراء السلع أو الإنشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق إجراءات المناقصة.

(٢) في اشتراء السلع أو الإنشاءات، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تستخدم أسلوب اشتراء غير إجراءات المناقصة إلا حسبما تقتضي المادة ١٩ أو ١٩ مكرراً أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢.

٥- وستتيح الفقرة ٣ من المادة ١٨ من القانون النموذجي استخدام المناقصات الإلكترونية من أجل اشتراء الخدمات، مع أن الفريق العامل ربما يود أن يقدم بياناً بشأن هذه المسألة في دليل التشريع.

٤- تنقيحات مقترحة للمادة ٢٥ من القانون النموذجي، تقتضي أن تبين الدعوة إلى تقديم العطاءات والدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية ما إذا كانت مناقصة إلكترونية ستجرى

٦- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتعين أن تبين الجهة المشتريّة في الدعوة إلى تقديم العطاءات أو في الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية، حسب الاقتضاء أن مناقصة إلكترونية ستجرى، كشرط من شروط استخدام المناقصة الإلكترونية كأسلوب اشتراء. والهدف من هذا الحكم هو توفير الشفافية في الإجراءات.

المادة ٢٥- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات والدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية

(١) تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات، كحد أدنى، المعلومات التالية:

...

(د) مكررا- ما إذا كان يتعين أن تُنفذ إجراءات المناقصة بواسطة مناقصة إلكترونية، عملا بالمادتين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانياً؛^١

...

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعّد النهائي لتقديمها أو، إذا كانت إجراءات المناقصة ستنفذ بواسطة مناقصة إلكترونية عملا بالمادتين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانياً، مكان ووقت فتح المناقصة الإلكترونية.

٥- تنقيحات مقترحة للمادة ٢٧ من القانون النموذجي، تقتضي أن توفر الجهة المشترية المعلومات ذات الصلة في وثائق التماس العطاءات

٧- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشترط على الجهة المشترية أن توفر في وثائق التماس العطاءات جميع المعلومات التي تمكّن الموردّين والمقاولين من تقرير ما إذا كانوا سيشاركون في المناقصة الإلكترونية أم لا أو أن تعطى الجهة المشترية الخيار بشأن توفير المعلومات في الدعوة للمشاركة في المناقصة الإلكترونية. بمقتضى مشروع المادة ٤٧ مكررا المقترح. وحسبما ذكر في الفصل الرابع من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40 فيما يتعلق بإجراء المناقصة، فرمما يود الفريق العامل أن يتناول المعلومات المقرر توفيرها فيما يتعلق بالمناقصة الإلكترونية في القانون النموذجي أو في مشروع لائحة، مع إدراج تعليق مناسب في دليل التشريع في أي من الحالتين. ويقدم المشروع الوارد أدناه كمشروع مادة لإدخاله على القانون النموذجي ولكن نص الفقرات الفرعية (ن) '١' إلى (ن) '٩' يمكن أن يقدم كمشروع لائحة بحيث يكون الالتزام بمقتضى القانون النموذجي هو توفير جميع المعلومات الضرورية لتمكين الموردّ أو المقاول من المشاركة في المناقصة الإلكترونية. أما المعلومات المعنية فهي نفس المعلومات المقترحة بشأن الدعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية. بمقتضى المادة ٤٧ مكررا. ويمكن في المقابل النص على تفاصيل المعلومات ذات الصلة في لائحة أو توجيه، حسب الاقتضاء.

المادة ٢٧- محتويات وثائق التماس العطاءات

٢٧- تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) للاطلاع على النص المقترح للمادتين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانياً، انظر الفصل الرابع من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40.

...

(ن) مكررا- حيثما تنفذ إجراءات تقديم العطاءات بواسطة مناقصة إلكترونية عملا بالمادة ٤٧ مكررا، بيان بذلك الشأن، و؛

١٦' تاريخ ووقت فتح المناقصة الإلكترونية؛

٢' عنوان الموقع الشبكي الذي ستجرى فيه المناقصة الإلكترونية والذي سيكون من الممكن الوصول منه إلى قواعد المناقصة والعطاء والوثائق الأخرى ذات الصلة؛

٣' اشتراطات تسجيل مقدمي العروض واستبانتهم لدى فتح المناقصة؛

٤' سمات العطاء التي يتعين تقديمها في المناقصة؛

٥' إذا كان إرساء العقد سيستند إلى العطاء المقيم كأدنى عطاء، تقدم الصيغة المراد استخدامها لإجراء تحديد كمي للسمات غير السعرية. ويتعين أن تتضمن الصيغة الوزن الترجيحي لجميع المعايير المحددة لتقرير العطاء المقيم كأدنى عطاء؛

٦' المعلومات التي ستتاح لمقدمي العروض أثناء المناقصة وكيفية ووقت إتاحتها حيث يقتضي الأمر؛

٧' جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعملية المناقصة نفسها، بما في ذلك أي بيانات تعريف فيما يتعلق بمتطلبات الاشتراء التقنية كمعدات تكنولوجيا المعلومات المقرر استخدامها، سواء كانت المناقصة من مرحلة واحدة فقط أو من عدة مراحل (وفي هذه الحالة، يُذكر عدد المراحل ومدة كل مرحلة)؛

٨' الشروط التي سيكون مقدمو العروض بمقتضاها قادرين على تقديم العروض، وبصورة خاصة أي حد أدنى من الاختلافات في السعر أو السمات الأخرى التي ستكون [لازمة وقت المناقصة] [يجب تحسينها في أي عرض جديد فردي أثناء المناقصة] [والوقت الذي ستسمح الجهة المشترية بانقضائه بعد تلقي آخر عرض قبل إقفال المناقصة]؛

٩' جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمعدات الإلكترونية المستخدمة والترتيبات والمواصفات التقنية المتعلقة بوصولها؛

١٠٠] جميع المعلومات [الأخرى] الضرورية لتمكين المورد أو المقاول من المشاركة في المناقصة. [يجوز أن تبين لوائح الاشتراء المعلومات التي يتعين توفيرها على ذلك النحو].

٨- وتتضمن الفقرات ١٦ إلى ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.4 أحكاما معادلة تتضمنها نظم اشتراء أخرى قائمة.

٦- تنقيحات مقترحة للمادة ٢٨ من القانون النموذجي، تناول الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

٩- تسمح المادة ٢٨ (٢) للجهة المشترية بأن تعدّل وثائق التماس العطاءات في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. بيد أنه في سياق المناقصة الإلكترونية، ومع أنه قد يكون من المناسب السماح بإدخال تعديلات قبل أن تقدّم العطاءات الأولية (المطلوبة بمقتضى مشروع المادة ٤٧ مكررا (٣))، يمكن أن تحظر التعديلات بعد تلك النقطة وقبل البدء بالمناقصة، نظرا إلى الصعوبات العملية والتكاليف التي ستشكلها تلك التعديلات بالنسبة للمقاولين والموردين.

١٠- وتتضمن الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1 أحكاما معادلة تتضمنها نظم اشتراء أخرى قائمة.

١١- فإذا كان الفريق العامل يرى أنه ينبغي عدم تنقيح وثائق التماس العطاءات بعد تقديم العطاءات الأولية، يمكن تعديل المادة ٢٨ (٢) لتنص على ما يلي:

المادة ٢٨- التوضيحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

...

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو لتقديم العطاءات الأولية في حالة إجراء المناقصة الإلكترونية المقرر وفقا للمادة ٤٧ مكررا، ولأي سبب كان ...

٧- تنقيحات مقترحة للمادة ٣١ من القانون النموذجي، تتناول مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها؛ وتنقيحات للمادة ٣٢ من القانون النموذجي، تتناول ضمانات العطاءات

١٢- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في تنقيحات للقواعد المتعلقة بسحب العطاءات الأولية وتعديلها قبل مرحلة المناقصة الإلكترونية. وتنص المادة ٣١ من القانون النموذجي على أن العطاءات تكون سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات، وهو حكم مناسب للمناقصات الإلكترونية لأنه يعود إلى الجهة المشترية أن تحدّد مدة سريان المفعول. بيد أن المادة ٣١ (٣) تنص بعدئذ على أنه يجوز سحب العطاءات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. أما حيث تستخدم المناقصة الإلكترونية، فرمما يرى الفريق العامل أن من المناسب السماح للجهات المشاركة بسحب عطاءاتها قبل الموعد النهائي لتقديم عطاءاتها الأولية ولكن ليس بعد ذلك. ولذلك يمكن إجراء التغييرات الناشئة نتيجة لذلك في الفقرة ٣ من المادة ٣١ التي تسمح بسحب أو تعديل ضمانات العطاءات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون سقوط الحق في استرداد ضمان العطاء، مع إدراج تعليق مناسب في دليل التشريع.

المادة ٣١- مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

...

(٣) ما لم يُشترط خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات، يجوز للمورّد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو العطاءات الأولية، في حالة إجراء المناقصات الإلكترونية المقرر وفقا للمادتين ٤٧ و٤٧ مكررا مكررا ثانيا، دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه.

١٣- ولذلك فإنه يمكن أيضا أن تجرى، على النحو التالي، التغييرات الناشئة نتيجة لذلك في المادة ٣٢ (١) (التي تشير إلى سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات باعتباره أحد الأغراض المسموح بها لضمان العطاء) والمادة ٣٢ (٢) (التي تنص على إعادة ضمان العطاء عندما يُسحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات)، مع إدراج تعليق مناسب في دليل التشريع.

المادة ٣٢- ضمانات العطاءات

...

١ (و) '١' سحب العطاء أو تعديله بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو لتقديم العطاءات الأولية في حالة إجراء المناقصة الإلكترونية المقرر وفقا للمادتين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانيا، أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نُص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛

...

(٢) (د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو لتقديم العطاءات الأولية في حالة إجراءات المناقصات الإلكترونية المقرر وفقا للمادتين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانيا، ما لم تنص وثائق التماس العطاءات على عدم السماح بذلك السحب.

٨- تنقيحات مقترحة للمادة ٣٤ (١) من القانون النموذجي، تتناول فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١٤- تنص المادة ٣٤ (١) (أ) من القانون النموذجي على ما يلي:

المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردّين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي؛

١٥- ولذلك فإن الجملة الأخيرة تنص على عدم طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء أثناء تقييم العطاءات. وحيث إن العروض تُغيّر أثناء المناقصة الإلكترونية، لا يتسق هذا الحكم مع إجراء المناقصة الإلكترونية. بيد أن الحكم ملائم فيما يتعلق بالتغييرات الأخرى. وربما يود الفريق العامل أن يكيّف هذا الحكم فيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية بإضافة العبارة التالية إلى نهاية تلك الجملة:

ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي، باستثناء إلى الحد الذي تقدّم فيه عناصر العطاء في مناقصة إلكترونية.

مقتضى المادتين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانيا.

٩- تنقيحات مقترحة للمادة ٣٤ (٨) من القانون النموذجي، تسمح بإفشاء المعلومات أثناء المناقصة الإلكترونية

١٦- تنص المادة ٣٤ (٨) على ما يلي:

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسمياً في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

١٧- بيد أن من طبيعة المناقصة الإلكترونية أن تُفشى المعلومات عن العروض الأخرى أثناء مرحلة المناقصة الإلكترونية (لا هوية مقدمي العروض، وفقاً لما هو مذكور في مشروع المادة ٤٧ مكرراً ثانياً (٢) (ج) في الفصل الرابع من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40)، ولذلك ينبغي أن تتضمن القواعد المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية استثناء لهذا الحكم فيما يتعلق بمعلومات معينة، بإضافة عبارة "والمادة ٤٧ مكرراً ثانياً (٢) (ج)" في نهاية المادة. وتبين الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1 أحكاماً معادلة تتضمنها نظم اشتراء أخرى قائمة حالياً.

١٠- مسائل أخرى ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء ودليل التشريع

١٨- ربما يود الفريق العامل أن يتناول بعض المسائل المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية بصورة أكثر تفصيلاً في اللوائح وفي التوجيه المقرر توفيره في دليل التشريع. مثل ذلك أنه بسبب حداثة أسلوب الاشتراء هذا، قد يكون من المفيد أن يتضمن دليل التشريع بعض التوجيه بشأن الوقت الذي يُستفاد فيه من هذا الإجراء وكيفية القيام به ضمن إطار القانون (انظر كذلك مناقشة شروط الاستخدام في الفصل الثالث من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40).

١٩- وفي ضوء القلق الذي أعرب عنه الفريق العامل من إمكانية استحداث ممارسات اشتراء تكون مختلفة وغير متسقة مع مبادئ القانون النموذجي (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/575)، ربما يود الفريق العامل أن يدرج توجيهها بشأن المسائل الإجرائية يكون أكثر تفصيلاً مما هو موجود حتى الآن في دليل التشريع - مثال ذلك، فيما يتعلق بمسائل مثل ضرورة تدريب الموردين وإجراء مناقصات إلكترونية صورية وإمكان نشوء تنازع مصالح في استخدام هيئات الاشتراء المركزية أو التجارية، وغير ذلك.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى التوجيه بشأن القواعد المتعلقة بمعالجة المشاكل التقنية أثناء مرحلة المناقصة الإلكترونية، مثل قطع الاتصال أو حدوث عطل في المعدات إما من جانب المورد أو من جانب الجهة المشترية. وهناك حلول ممكنة مختلفة: مثل توفير خدمة للمورد لتوجيه التعليمات بواسطة الهاتف عندما يواجه موردون أفراد المشاكل، أو تمديد المناقصة الإلكترونية أو تعليقها مؤقتاً (انظر على سبيل المثال النظام البرازيلي المذكور في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1). وتنص المادة ٣٠ (٣) من القانون النموذجي بصورة عامة على الاستنساب في تمديد الموعد النهائي الذي، إن ترك دون تعديل، سينطبق على المناقصات الإلكترونية. وربما يود الفريق العامل أن ينظم هذا الموضوع بصورة أكثر تفصيلاً أو أن يقتضي أن يُدرج أي قرار كهذا وأسبابه في سجل إجراءات الاشتراء (انظر كذلك الباب الثالث واو من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1).

سادساً- العطاءات المنخفضة الانخفاض غير عادي

٢١- قرّر الفريق العامل أن يتناول مسألة العطاءات المنخفضة الانخفاض غير عادي كمسألة منفصلة (انظر كذلك الفقرتين ٨١ و ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/575 والفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40). وكان الفريق العامل قد طلب إلى الأمانة، في دورته السابعة، أن تقدّم مشاريع اقتراحات لتناول ذلك الموضوع (الفقرات ٧٦ و ٧٩-٨٢ من الوثيقة A/CN.9/575). أما العطاء المنخفض الانخفاض غير عادي فهو الذي ينطوي على خطر "أن يكون من غير المحتمل أن يكون مقدّم العطاء قادراً على تنفيذ العقد [بسعر العطاء] ... أو أن لا يكون قادراً على تنفيذه إلا بعمل أو مواد دون المستوى اللازم أو بتكبّد خسارة ... ويمكن أيضاً أن يدل على تواطؤ بين مقدمي العطاءات" (A/CN.9/WG.V/WP.22).

٢٢- وقد قرّر الفريق العامل في دورته السابعة أنه ينبغي تعديل القانون النموذجي بحيث يسمح للجهات المشترية بأن تحقّق في العطاءات المنخفضة الانخفاض غير عادي من خلال إجراء لتبرير الأسعار.

ألف - تنقيحات محتملة للمادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١١ - إضافات مقترحة إلى المادة ٣٤، بغية النص على التحقيق في العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي ورفضها

٢٣ - لما كان من الممكن الاشتباه بالعطاء المنخفض انخفاضاً غير عادي استناداً إلى مؤهلات المورد وكذلك إلى العطاء المقدم، ربما يود الفريق العامل، كخطوة أولى، أن ينظر في مشاريع الإضافات التالية إلى المادة ٣٤ (٤) (ب) من القانون النموذجي:

المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(٤) (ب) يكون العطاء الفائز هو العطاء الذي قدّمه المورد الذي تقرر أنه مؤهل تماماً لتنفيذ العقد والذي عطاؤه هو:

١٠ ' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، أو ...

٢٤ - بيد أن الفريق العامل أعرب عن رأي مفاده أن ذلك الحكم وحده لن يكون كافياً لتبديد الشواغل التي تثيرها العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/575) وأن ذلك الحكم الإضافي في المادة ٣٤ ضروري، مع إدراج توجيهه في دليل التشريع.

٢٥ - وفي هذا الشأن، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توفر مشاريع اقتراحات بشأن مادة ٣٤ (٣) (د) مكرراً جديدة في القانون النموذجي، أو في مكان آخر، تنص على أنه إذا كان سعر العطاء منخفضاً انخفاضاً غير عادي بشكل يثير شواغل من حيث قدرة مقدم العطاء على تنفيذ العقد، فإنه ينبغي أن يؤذن للجهة المشترية بأن ترفض العطاء (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/575). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن أي رفض في مثل تلك الحالات سيكون مرهوناً بشرطين: أولاً، أن يكون مقدم العطاء قد أُعطي فرصة لتوضيح أسعاره من خلال إجراء يتعلق بتبرير الأسعار، وثانياً أن يُدرج مبرر الرفض في سجل إجراءات الاشتراء بحيث يتسنى النظر في أي طعن بالرفض في ضوء ذلك المبرر.

٢٦ - وبناءً على ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في مشروع النص التالي بغية إدراجه في القانون النموذجي.

المادة ٣٤- فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(٣) على الجهة المشتريّة ألا تقبل العطاء:

...

(د) مكرراً- إذا كان سعر العطاء منخفضاً انخفاضاً غير عادي بالنسبة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المقرر اشتراؤها ويثير شواغل إزاء قدرة مقدّم العطاء على تنفيذ العقد، شريطة ما يلي:

١٠٠ ' أن تكون الجهة المشتريّة قد طلبت كتابة، عملاً بالمادة ٣٤ (١) (أ)، تفاصيل عن العناصر المكوّنة للعطاء التي تثير الشواغل إزاء قدرة مقدّم العطاء على تنفيذ العقد؛

٢٠٠ ' أن تكون الجهة المشتريّة قد وضعت في اعتبارها المعلومات المقدّمة ولكنها لا تزال تشعر بالقلق؛

٣٠٠ ' أن تكون الجهة المشتريّة قد أدرجت في سجل إجراءات الاشتراء، المطلوب الاحتفاظ به بمقتضى المادة ١١، الشواغل إزاء قدرة مقدّم العطاء على تنفيذ العقد والأسباب الداعية إلى ذلك، وجميع الاتصالات بين الجهة المشتريّة ومقدّم العطاء بشأن تلك الشواغل.

١٢- تنقيحات مقترحة لنص دليل التشريع المتعلق بالمادة ٣٤، بغية النص على التحقيق في

العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي ورفضها

٢٧- أولاً، عملاً بتعليمات الفريق العامل في الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/575، يمكن تعديل نص الفقرة ١ من النص الحالي لدليل التشريع الذي يتناول المادة ٣٤ (١) (أ) عن طريق إزالة النص على أن السلطة المعطاة للجهات المشتريّة للحصول على إيضاحات لا ينبغي أن تستخدم في حالة العطاء المنخفض انخفاضاً غير عادي، على النحو التالي:

(١) الغرض من الفقرة (١) هو تمكين الجهة المشتريّة من السعي إلى الحصول على إيضاحات من الموردّين أو المقاولين عن عطاءاتهم، مما يساعدها في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، مع التوضيح في الوقت نفسه بأنه لا ينبغي أن ينطوي ذلك على تغييرات في مضمون العطاءات. أما الفقرة (١) (ب)، والتي تشير إلى تصحيح الأخطاء الحسابية الخفية، فلا يقصد بها الإشارة إلى الانخفاض غير الطبيعي في أسعار

~~العطاءات، والذي يشتهر بأنه ناتج عن سوء الفهم، ولا إلى أي أعطاء أخرى غير ظاهرة بوضوح في العطاء وأما تشريع حكم بشأن اشتراط الإشعار ذي الصلة فهو أمر مهم، إذ أن الفقرة (٣) (ب) ما ينص على الإلزام برفض العطاء إذا لم يقبل التصحيح.~~

٢٨- ويمكن عندئذ أن يدرج تعليق إضافي على النحو التالي:

(١) مكررا يجوز تقديم طلب التوضيح بمقتضى الفقرة (١) (ب) إذا اشتبهت الجهة المشترية، في جملة أمور، أنه جرى تقديم سعر منخفض انخفاضاً غير عادي للعطاء، ربما كان ناشئاً عن سوء فهم للعطاء أو عن خطأ آخر غير ظاهر بوضوح في العطاء. ويفترض أن يكون سعر العطاء منخفضاً انخفاضاً غير عادي إذا بدا أنه غير واقعي؛ أي أن السعر أقل من التكلفة، أو أنه قد لا يكون من العملي تنفيذ العقد بالسعر المقدم وتحقيق مستوى معقول من الربح. أما من منظور الجهة المشترية، فإن العطاء المنخفض انخفاضاً غير عادي ينطوي على خطر عدم التمكن من تنفيذ العقد أو تنفيذه بالسعر المقدم في العطاء مع إمكانية نشوء تكاليف إضافية وتأخيرات في المشروع نتيجة لذلك. وينبغي للجهة المشترية لذلك أن تتخذ خطوات تحول دون مواجهة خطر كذلك في التنفيذ.

(١) مكررا ثانياً عندما يشتهر بعطاء منخفض انخفاضاً غير عادي، يتعين على الجهة المشترية أن تسمح للمورد أو للمقاول بأن يبرر السعر المقدم في العطاء عن طريق طلب تفاصيل كتابية بالعناصر المكونة للعطاء التي تعتبرها الجهة المشترية ملائمة. ويمكن لتلك التفاصيل أن تشمل ما يلي:

(أ) الطرائق والاقتصاديات المتعلقة بعملية الصناعة التحويلية بالنسبة للسلع أو بالإنشاءات أو بالخدمات الموفرة؛

(ب) الحلول التقنية المتقاة و/أو أي شروط مؤقتة بشكل استثنائي متاحة لمقدم العطاء من أجل تنفيذ الإنشاءات أو من أجل توريد السلع أو الخدمات؛

(ج) أصالة الإنشاءات أو الإمدادات أو الخدمات التي اقترحها مقدم العطاء.

(١) مكررا ثالثاً ينبغي أن تضع الجهة المشترية في اعتبارها الإجابات المقدمة فيما يتعلق بتقييم العطاءات. ويجوز للجهة المشترية أن تنفذ إجراء تبرير الأسعار في أي

عملية اشتراء، بما فيها التي تجرى بواسطة مناقصة إلكترونية (التي يمكن أن تعلق لذلك الغرض)، وينبغي أن تبين جميع المعلومات ذات الصلة في سجل إجراءات الاشتراء الذي يتعين الاحتفاظ به بمقتضى المادة ١١. ولا يجوز رفض العطاء باعتبار أنه يشكل عطاء منخفضا انخفاضاً غير عادي بمقتضى [المادة ٣ (٣) (د) مكرراً] إلا إذا نفذ إجراء تبرير الأسعار ولم تبدد المعلومات المقدمة شواغل الجهة المشتريّة.

(١) مكرراً رابعاً ربما تود الدول المشترعة أيضاً أن تتخذ بعض الخطوات التالية أو الخطوات التالية كلها بغية المساعدة على تجنب العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي:

(أ) تعزيز الوعي بالآثار السلبية للعطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي وتوفير التدريب لموظفي الاشتراء وكفالة توفر ما يكفي من الموارد والمعلومات للجهة المشتريّة بما في ذلك الأسعار الاسترشادية أو الأسعار السوقية، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ب) كفالة التأكيد المناسب على كل من المعايير السعرية والمعايير غير السعرية في إجراءات الاشتراء؛

(ج) إتاحة الوقت الكافي لكل مرحلة من مراحل عملية الاشتراء؛

(د) كفالة معايير التأهيل الفعالة، مما يتيح جمع معلومات صحيحة وشاملة عن مؤهلات مقدم العطاء وأدائه في السابق؛

(هـ) كفالة صوغ المواصفات في أوضح شكل ممكن، وإدراج الموردّين المحتملين في مرحلة الصوغ، حيث يقتضي الأمر؛

(و) إدراج بيان في وثائق التماس العطاءات يفيد بأن الجهة المشتريّة غير ملزمة بقبول أدنى العطاءات سعراً أو أي عطاء، وأنه يمكن للجهة المشتريّة أن تجري تحاليل للأخطار الكامنة في التنفيذ وللأسعار المقدّمة، ربما بالإضافة إلى معايير التأهيل؛

(ز) كفالة التقييم الشامل لمؤهلات الموردّين ومقدمي العطاءات، بما في ذلك إجراء تحاليل للأخطار والأسعار (مع إدراج تكاليف الصيانة والإبدال، حسب الاقتضاء)؛

(ح) اشتراط تبرير الأسعار حسبما ذكر في الفقرة [يُشار إلى فقرة تبرير الأسعار] أعلاه إذا اشتبه بأن العطاء منخفض انخفاضاً غير عادي؛

- (ط) تنظيم العوامل التي يمكن أن تضعها الجهة المشترية في اعتبارها عندما تقيّم إجابات الموردّين بشأن طلبات تبرير الأسعار؛
- (ي) تعزيز الحظر العام على المفاوضات اللاحقة لتقديم العطاءات وتقييد المفاوضات على النحو المناسب؛
- (ك) اشتراط أن تكون جميع الخطوات المتخذة لمعالجة عطاء منخفض انخفاضاً غير عادي بحسبة تحسيدا كافيا في سجل إجراءات الاشتراء.

٢٩- ثانياً، يلاحظ الفريق العامل أن بعض البنود المدرجة في الفقرة الواردة أعلاه تتناول مراحل دورة الاشتراء غير المنظمة حالياً في القانون النموذجي: مثال ذلك، المرحلة السابقة للاشتراء أو مرحلة التخطيط. فإذا رأى الفريق العامل أن إدراج تعليق بشأن تملك المراحل مناسب، فربما يود أيضاً، تحقيقاً للتوازن، أن يتناول مرحلة إدارة العقد، بما في ذلك التعليق على وضع حدود للاختلافات في العقد الممنوح، وعلى كفالة الإنفاذ الصارم للمواصفات، وعلى العلاقات بين المقاول والمقاول من الباطن، وعلى التدابير المناسبة لحل النزاعات إذا أصبح من الضروري إنهاء العقود أو صرف المقاولين. ولا توجد في القانون النموذجي حالياً مادة يمكن أن يُلحق بها مثل ذلك التعليق رغم أن من الممكن أن يدرج في التعليق المتعلق بالمادة ٣٤ الحالية من القانون النموذجي حيث إنه منبثق من المناقشة الواردة أعلاه. أما المسألة الأعم بشأن ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن ينظم مرحلة إدارة العقود أم لا، فيجري تناولها بصورة أكثر تفصيلاً في الفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38.